

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 543 @ وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد من أفراد ذلك الفريق من التصحيح .

وإن شئت سهام كل فرد من أصل المسألة فانسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رءوسهم مفردا عن أعداد رءوس غيرهم ثم أعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم من أفراد ذلك الفريق .

وإن أردت قسمة التركة بين الورثة و الغرماء الواو الواصلة ههنا مستعارة ل أو الفاصلة إذ لا يتصور القسمة بين الطائفتين معا لأن التركة إن وقت بجميع الديون فلا قسمة بين الغرماء وإلا فلا قسمة بين الورثة فانظر بين التركة والتصحيح فإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسـم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث .

مثاله زوج وأم وأختان لأب وأم أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية فللزوجة منها ثلاثة وللأم واحد ولكل من